توثيق الطلاق
عبر منصة ناجز
دراسة فقهية

د. محمد بن سعيد آل جبل القرني
كاتب العدل بكتابة عدل خميس مشيط

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد،

فقد أنعم الله علينا بنِعم جليلة، ومن أظهر هذه النعم التقنية الحديثة المتمثّلة في المنصَّات الإلكترونية التي سهَّلت على الناس تعاملاتهم وهُم في بيوتاتهم، ويسَّرت عليهم الوصول إلى الخدمات المطلوبة في دولتنا المباركة المملكة العربية السعودية، ومن أسبق الوزارات إلى هذه الخدمات الإلكترونية: وزارة العدل.

وفي الآونة الأخيرة انتقلت كثير من الأعمال الإنهائية المتعلِّقة بالأسرة من المحاكم إلى كتابات العدل، ومن هذه الأعمال توثيقات الحالات الاجتماعية، والمتمثلة في إثبات الطلاق، والرجعة، والخُلع، والحضانة، ونحوها، وكلُّ هذه الأعمال -تسهيلاً على المستفيد- يتم رفعها عن طريق منصات إلكترونية مرتبطة مباشرة بوزارة الداخلية، عن طريق رقم النفاذ الموحَّد الذي يخصُّ كل مواطن أو مقيم.

وفي خِضَمِّ هذا التطوِّر التقني الملموس، ولما كان لموضوع الطلاق -وهو «إزالة ملك النكاح»[1]- أهميةٌ خاصة من جهة آثاره على الفرد والمجتمع، رغِبتُ في المشاركة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق عبر منصِّة ناجِز الإلكترونية، هذه المنصَّة التي كان للتقنية أثرٌ ظاهر فيها يستدعي الوقوف عليها، وتجلية حكمها، وأثرها على الطلاق إثباتاً أو نفياً، وقد أسميته: «توثيق الطلاق عبر منصَّة ناجِز - دراسة فقهية».

(١) التعريفات (ص: ١٤١).

وجعلته في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد:

في طريقة توثيق الطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية توثيق الطلاق في المحاكم قبل منصة ناجز.

المطلب الثاني: توثيق الطلاق عبر منصَّة ناجِز وحالات توثيق الطلاق بناء على هذه الطريقة.

المبحث الأول:

في كتابة الطلاق أصالة عبر منصَّة ناجِز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأولى: إذا كتب الطلاق ونوى بكتابته الطلاق.

المطلب الثاني: إذا كتب الطلاق ولم ينو بكتابته الطلاق.

المطلب الثالث: تخريج مسألة كتابة الطلاق أصالة عبر منصَّة ناجِز على ما سبق.

المبحث الثاني:

في كتابة الطلاق وكالة عبر منصَّة ناجِز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توكيل الزوج موظف مكتب الخدمات أو غيره في تطليق امرأته ورفع الطلب.

المطلب الثاني: توكيل الزوج موظف مكتب الخدمات أو غيره في رفع الطلب فقط.

المطلب الثالث: تخريج مسألة كتابة الطلاق وكالة عبر منصَّة ناجِز على ما سبق.

الخاتمة:

تحوي أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سأعتمد فيه على المنهج الاستقرائي، متبعاً طريقة اللف والنشر، وأتتبَّع الأقوال الفقهية في كتب المذاهب المعتبرة، وأخرج عن الشاذ في الغالب، وأوثِّق من المصادر والمراجع الأصلية المعتمدة عند كل مذهب، مُبيِّناً الدليل على كل قول؛ فإن كان من القرآن أتبعتُه باسم السورة ورقم الآية، وإن كان من السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدِهما، اكتفيتُ بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عزوتُه لمن أخرجه مع الحكم عليه، وأناقش الأدلة بما ورد في كتب المذاهب من مناقشات أو أجتهدُ في ذلك، وأخرِّج المسائل المستجدة حسب أصول التخريج المعروفة، ثم أرجِّح حسب ما يظهر لي من أسباب.

التمهيد

وفي مطلبان:

المطلب الأول: كيفية توثيق الطلاق في المحاكم قبل منصة ناجز:

مرت عملية توثيق الطلاق بثلاث مراحل قبل النظام الإلكتروني المعتمد مؤخراً في المحاكم السعودية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تعبئة النموذج اليدوي من قبل المستفيد بعد حضوره المباشر إلى المحكمة ويحتوي هذا النموذج على الآتي:

١. اسم المحكمة التي تقدم بالطلب لها مع التصدير باسم رئيسها.

٢. يخير بعدها بين خيارين:

- الأول: نصه: «لدي رغبة في تطليق زوجتي/ .....»، ويحدد الطلقة هل الأولى أو غيرها.

- الثاني: نصه: «طلقت زوجتي/ .....»، ويحدد الطلقة هل هي الأولى أو غيرها.

٣. معلومات مقدم الطلب.

ثم يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة، وتحال إلى أحد القضاة المختصين للنظر فيها، ثم تعبئة البيانات من قبل كتاب الضبط يدوياً بحضور وشهود القاضي، وإخراج صك إثبات طلاق يدوي.

ثانياً: برنامج النظام الشامل وهو لا يختلف عن الطريقة السابقة، إلا أن الصك سيخرج مطبوعاً عبر هذا النظام ومؤرشفاً بشكل إلكتروني.

ثالثاً: نظام الإنهاءات وهو يشبه لحد كبير النظام المعتمد مؤخراً، وسأبينه في المطلب الثاني ويفترق عنه فيما يخص التلفظ بالنكاح؛ أن المستفيد غير مجبر على إضافة لفظ الطلاق، وعليه فيمكن رفع الطلب بدون إدراج لفظ النكاح، ثم إنه قد يدخل هذه المعلومات من قبله هو، أو من قبل مكتب الخدمات، أو من قبل موظف أو عدة موظفين مخصصين لهذا الإجراء، وتجري على هذا النظام من الأحكام في ما يخص كتابة المستفيد أو غيره للفظ الطلاق ما يجري على النظام الجديد.

المطلب الثاني: توثيق الطلاق عبر منصَّة ناجِز وحالات توثيق الطلاق بناء على هذه الطريقة:

١. يدخل المستفيد عن طريق النفاذ الموحَّد إلى منصَّة ناجِز الإلكترونية برقمه المسجَّل في وزارة الداخلية، أو يدخل مباشرة على توثيق الطلاق.

٢. يأتي للمستفيد رقم تحقُّق على جواله المسجَّل والمربوط بسجله المدني؛ للدخول إلى منصَّة ناجِز، ومن ثَمَّ الدخول لتوثيق الحالات الاجتماعية، ثم اختيار توثيق طلاق، ويُتيح النظام تأخير التحقُّق إلى ما بعد انتهاء العملية.

٣. يتقدَّم المستفيد لكتابة جميع المعلومات الخاصة به من السِّجِل المدني وتاريخ الميلاد وغيرها من المعلومات الخاصة به، والمعلومات الخاصة بالزوجة أيضاً، مع بيانات عقد الزوجية الذي يجمع بينهما.

٤. يُدخِل البيانات الخاصة بالطلاق من النواحي التالية: حال طلاق (قبل الدخول، بعد الدخول)، تاريخ الطلاق، كتابة لفظ الطلاق الذي طلَّق به، عدد الطلاق.

٥. ثم يُقِرُّ المستفيد أنه على عِلم بأنَّ الطلاق لا يتم إلا بعد صدور الوثيقة، ويتمُّ تقديم الطلب، أو حفظه كمُسوَّدة يمكن الرجوع إليه لاحقاً وإكمال البيانات ثم إرساله.

٦. يُحال الطلب إلى التدقيق من قِبل موظفين متخصَّصين.

٧. إذا كان بعد الدخول أو الخَلوة، فإن الطلب يتوجَّه إلى لجنة المصالحة؛ لمحاولة الإصلاح بين الطرفين في قضايا الزيارة والنفقة والحضانة، فإذا تعذَّر الصُلح أُحيل للمرحلة التالية.

٨. ينتقل الطلب لكاتب العدل في حال تعذَّر الصُلح أو كان الطلاق قبل الدخول والخَلوة، ويقوم بالتأكَّد من الجوانب الشرعية المختصَّة بالطلب، ويَحق له عند الحاجة فقط طلب الاتصال بالمستفيد، ثم يقبل الطلب أو يرفض حسب معطيات كل طلب.

٩. بعد قبول الطلب يتم إصدار وثيقة إلكترونية تُرسل لرقم هاتف الزوج والزوجة المسجل بوزارة الداخلية[1].

(١) وزارة العدل تسعى مشكورة لتغيير النظام أولًا بأول حسب ما يرفع إليها من ملاحظات وتوصيات، وهذا التوصيف متفق مع تاريخ الانتهاء من هذا البحث ٢٥/ ٨/ ١٤٤٢هـ.

توثيق طلاق

إختر الجهة

الإسناد المركزي للتوثيق

بيانات الزوج

الصفة : أصيل وكيل

يتم اختيار نوع الهوية ومن ثم إدخال رقم الهوية وتاريخ الميلاد والضغط على أيقونة التحقق لجلب باقي البيانات

نوع الهوية: هوية وطنية | رقم الهوية: رقم الهوية | تاريخ الميلاد: هجري / ميلادي | تحقق

معلومات عن الزوج

هل توجد صلة قرابة بين الزوجين؟ نعم لا

هل يوجد أبناء بين الزوجين؟ نعم لا

عدد الزوجات : اختر

عدد مرات الزواج : اختر

عدد مرات الطلاق : اختر

مهنة الزوج : اختر

المستوى التعليمي : اختر

منطقة الزوج : اختر

مدينة الزوج : اختر

نوع السكن :

بيت شعبي شقة دور فيلا

الزوجة

يتم اختيار نوع الهوية ومن ثم إدخال رقم الهوية وتاريخ الميلاد والضغط على أيقونة التحقق لجلب باقي البيانات

نوع الهوية: هوية وطنية | رقم الهوية: رقم الهوية | تاريخ الميلاد: هجري / ميلادي | تحقق

معلومات عن الزوجة

عدد مرات الزواج : اختر

عدد مرات الطلاق للزوجة: اختر

مهنة الزوجة: اختر

المستوى التعليمي : اختر

منطقة الزوجة: اختر

مدينة الزوجة: اختر

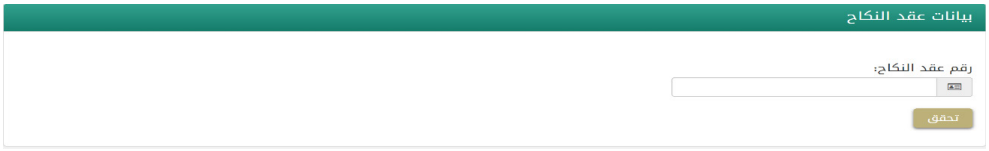
بيانات عقد النكاح
رقم عقد النكاح:
تحقق

بيانات الطلاق
حالة الطلاق:
قبل الدخول
بعد الدخول
تاريخ الطلاق
هجري
ميلادي
لفظ الطلاق :
الطلاق :
اختر
اختر
الاول
الثاني
الثالث
الإقرار
أقر بأنني على علم بأن الطلاق لا يتم إلا بعد صدور الوثيقة.

ومما سبق يتضح أن رفع الطلب بالطلاق عبر منصَّة ناجِز الخاصة بوزارة العدل لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون الزوج قد تلفَّظ بالطلاق، أو كتبه كتابة سابقة ويرغب في توثيق الطلاق فحسب، فيكمل معلوماته ويوثِّق الطلاق، سواءً بنفسه أو بغيره.

الحالة الثانية:

أن يعزِم الزوج على الطلاق ولم يتلفظ به بعدُ، ولم يكتبه كتابة مجرَّدة عن منصَّة ناجِز، ولكنه يكمل بياناته بنفسه في النظام، فإذا وصل إلى فقرة لفظ الطلاق يقوم الزوج بكتابة لفظ الطلاق، ثم يرفع الطلب.

الحالة الثالثة:

أن يدفع الزوج المعاملة إلى طرف ثالث لإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة برفع معاملة الطلاق، ويأتيه رمز التحقق الخاص به فيدفعه مباشرة إلى هذا الطرف لإكمال الطلب.

أما الحالة الأولى فهي صريحة في الطلاق، على خلاف في موضوع الكتابة السابقة كما سيأتي، وهي عملية توثيقية بحتة، حكمها ظاهر، والتوثيق وسيلة نظامية لحفظ الحقوق، وضبط الأحوال الشخصية الخاصة بالمواطنين والمقيمين في الدولة.

وأما الحالة الثانية والثالثة فهي بحاجة إلى تكييف؛ لكونها من المستجدات على ما اعتاده الناس، وتكييفُها يكون بردِّها إلى أصولها وما تتخرَّج عليه من تقريرات الفقهاء في هذا الباب، وعليه فهي محلُّ الدراسة والبحث دونما سواها.

المبحث الأول
كتابة الطلاق أصالة عبر منصَّة ناجِز

مسألة كتابة الطلاق مسألة سابقة، وقد تناولها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وأول من تطرَّق لها من التابعين إبراهيم النخعي (ت: ٩٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سُئل عن الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به فقال هو جائز[١]، وورد عنه: «إذا كتب الطلاق بيده، وجب عليه»[٢]، وورد عن الشَّعْبِيِّ (ت: ١٠٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحسن البصري (ت: ١١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ، ثُمَّ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يُبَلِّغْهَا»، قَالَ مَعْمَرٌ: «وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ»[٣]، وورد عن عكرمة مولى ابن عباس (ت: ١٠٥هـ): «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا فَلْيَكْتُبْ إِلَيْهَا: إِذَا جَاءَكِ كِتَابِي هَذَا ثُمَّ طَهُرْتِ مِنْ حَيْضَتِكِ فَاعْتَدِّي»[٤]، وورد عن عطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن رجل أنه كتب طلاق امرأته، ثم ندم فأمسك الكتاب، قال: «إن أمسك فليس بشيء، وإن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، حديث رقم (١١٤٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، حديث رقم (١١٤٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يكتب طلاق امرأته، حديث رقم (١٧٩٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، حديث رقم (١١٤٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يكتب طلاق امرأته، حديث رقم (١٧٩٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، حديث رقم (١١٤٣٩).

أمضاه فهو طلاق»[1]، وورد عن الزهري (ت: ١٢٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُحْلِفَ»[2]، فهؤلاء التابعون في نهاية القرن الأول مطلع القرن الثاني حُكيت عنهم هذه المسائل، فكانت دليلاً على قِدم مسألة كتابة الطلاق، وأنها في صدر اهتمامات العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومع تطوَّر المذاهب الفقهية أخذَت مسألة كتابة الطلاق تفصيلات أوسع، وسأبيِّنها بطريقة اللف والنشر، وفق التالي:

أوَّلاً:

تكاد المذاهب الأربعة تتَّفق على أن كتابة الطلاق مع التلفُّظ به توقُّع الطلاق لوقوعه باللفظ[3]؛ «لأن اللفظ لو تجرَّد عن الكتابة وقع به الطلاق، فإذا انضمَّ إلى الكتابة فأَولى أن يقع به»[4]، إلا أنه إذا ادَّعى أنه إنما أراد القراءة أو الحكاية قُبِل منه عند بعضهم، لا سيِّما من يشترط النية في الكتابة، وسيأتي[5].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يكتب طلاق امرأته، حديث رقم (١٧٩٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، حديث رقم (١١٤٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، منح الجليل (٤/ ٩١)، العزيز (٨/ ٥٣٧)، المجموع (١٧/ ١١٩)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣٥)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: الحاوي (١٠/ ٤٠١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٣)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣٥)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٤٤).

ثانياً:

إذا كَتب الطلاق ولم يتلفَّظ به، فللمذاهب تفصيلات سأُوردها قبل ذِكر الخلاف، وهي على النحو الآتي:

الحنفية:

قسموا الكتابة في الطلاق إلى قسمين[1]:

القسم الأول: الكتابة المستبينة:

ويقصدون بها الواضحة المقروءة كالكتابة على الجلود أو الأحجار والأوراق ونحوها، وهي عندهم على نوعين[2]:

١. الخطاب المرسوم:

ومعناه عندهم: أن يكتب فيما يقبل الإرسال رسالة يبدؤها بقوله: من فلان بن فلان إلى فلانة بنت فلان زوجتي، فإذا وصلَك هذا الخطاب فأنت طالق، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٧٨)، المبسوط (٦/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، البناية (١٣/ ٥٤٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٦).

(٢) في بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩): «طريق الخطاب والرسالة مثل: أن يكتب أما بعد يا فلانة، فأنت طالق أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق»، وفي البناية (١٣/ ٥٤٠): «أي: معنون بالعنوان، والعنوان أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان»، وفي حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٦): «ونعني بالمرسومة أن يكون مصدَّراً، ومُعنوناً مثل ما يكتب إلى الغائب، وغير المرسومة أن لا يكون مصدَّراً ومُعنوناً، وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة، فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته».

وهذا القسم حكموا بأنه صريح، وعليه فلا اعتبار بالنية فيه، وامرأته تطلُق على ما جاء في الخطاب؛ «لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب»[(١)]، فأخذَت حكم المخاطَبة باللسان.

٢. الكتابة المستبينة في غير خطاب مرسوم:

كمن يكتب على ورقة ونحوها زوجتي فلانة طالق، أو فلانة طالق، أو أنت طالق، ونحوها، ولا يُصدِّرها بما تُصدَّر به الرسائل والخطابات، وحكموا عليها بأنه كناية مفتقرة إلى نية، فلا يقع الطلاق بمجرَّد الكتابة هنا حتى يصاحِب الكتابةَ نيةٌ.

القسم الثاني: الكتابة غير المستبينة:

وتعني عندهم الكتابة غير الباقية، ولا هي واضحة مستبينة للقارئ لاحقاً، كالكتابة في الهواء أو على وسادة، فالطلاق هنا عندهم لا يقع وإن وافقه نية؛ «لأن مثل هذه الكتابة كصوت لا يتبيَّن منه حروف»[(٢)]؛ «ولأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة، فكان مُلحقاً بالعدم»[(٣)].

المالكية:

الكتابة بالطلاق عندهم إما أن يشهد عليها فيقع الطلاق بها، وإما أن لا يُشهد عليها، فلها ثلاثة أحوال:

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩).
(٢) المبسوط (٦/ ١٤٣).
(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٦).

الأولى: أن تكون مصحوبة بنية الطلاق:

فهذه يقع معها الطلاق، سواء حَبس الكتاب عنده أو أخرجه من يده، وصل إلى الزوجة أم لم يصل.

الثانية: أن يكون كتبه بنية الاستخارة والمراجعة:

فلها ثلاثة أحوال أيضاً:

أ. أن يبقى محبوساً عنده فلا يقع بها طلاق.

ب. أن يُخرجه من عنده ويصل الكتاب، فيقع بها الطلاق.

ج. أن يُخرجه من عنده ثم يردّه قبل وصوله إليها، ففيها خلاف في وقوع الطلاق معها، والمشهور عدم لزومه، ومنشأ الخلاف هل كان إخراجه قرينة في التزام الطلاق، ويعامل معاملة الإشهاد أم لا؟

الثالثة: إذا لم تكن له نية:

ففيه اختلاف، فجزم بعضهم بوقوع الطلاق، وحمله على العزم، وحمله بعضهم على الخلاف السابق[1].

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٥٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٥)، المعونة ص(٨٥١)، الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٧٠٠)، المنتقى شرح الموطا (٤/ ١٥)، التبصرة للخمي (٦/ ٢٦٦٣)، البيان والتحصيل (٦/ ٢١١)، تحبير المختصر (٣/ ١٣٤)، التاج والإكليل (٥/ ٣٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٩)، منح الجليل (٤/ ٩١).

الشافعية:

جعلوا الكتابة بالطلاق قسماً واحداً، ثم اختلفوا في هذا القسم على قولين:

فالأول وهو الصحيح عندهم:

يقع الطلاق إذا نوى مع الكتابة الطلاق، ولا يقع بمجرد الكتابة بدون نية[(١)]، وعلى هذا القول هل تقع من الحاضر والغائب أم من الغائب فقط؟ على وجهين عندهم: فمن اعتبر أنَّ الكتابة لسانٌ للغائب دون الحاضر أوقعها في حقِّه، ولم يعتبرها من الحاضر؛ لأنه قادر على النُطق، ومن اعتبر الكتابةَ لساناً للحاضر والغائب معاً سوَّى بينهما في الحكم، فأوقعه منهما معاً[(٢)].

القول الثاني:

أنه لا يقع أي طلاق بالكتابة وإن نوى الطلاق، وهو لغو[(٣)].

وفي وجه عندهم: أن الكتابة بالطلاق تقع وإن لم ينوِ وليس بمشهور[(٤)].

---

(١) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٨)، نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، بحر المذهب (١٠/ ٥٣)، العزيز (٨/ ٥٣٧)، المجموع (١٧/ ١١٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، بحر المذهب (١٠/ ٥٣)، المجموع (١٧/ ١١٨).

(٣) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٧)، نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، بحر المذهب (١٠/ ٥٣)، العزيز (٨/ ٥٣٧)، المجموع (١٧/ ١١٩).

(٤) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٦)، العزيز (٨/ ٥٣٧)، بحر المذهب (١٠/ ٥٣)، المجموع (١٧/ ١١٩).

الحنابلة:

الطلاق بالكتابة عندهم على قسمين:

القسم الأول: الكتابة المستبينة الواضحة:

ففي وقوع الطلاق بها روايتان:

الأولى: يقع ولو كان بغير نية، وهو الصحيح عندهم (المذهب)[١].

والثانية: يقع الطلاق بالكتابة إذا نوى[٢].

القسم الثاني: إن كتبه بشيء لا يَبين:

في الهواء أو على وسادة، ففي وقوعه عندهم روايتان أيضاً[٣].

وفي قول مخرَّج عندهم أن الكتابة بالطلاق لغو لا يقع بها الطلاق وإن نوى، وليس بمشهور[٤].

وإن نوى غَمَّ أهله فعندهم روايتان في هذه النية تحديداً[٥].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣٣)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٤١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٥)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٤١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٧)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٦)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣١).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٤١٢)، الفروع (٩/ ٣٧)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣٢).

ثالثاً:

مما سبق من تفصيل عند المذاهب في مسألة كتابة الطلاق، فإن هناك مسألتين مهمتين لتخريج مسألة الطلاق عبر الكتابة في منصَّة ناجِز عليها:

المسألة الأولى: إذا كتب الطلاق ونوى بكتابته الطلاق.

المسألة الثانية: إذا كتب الطلاق ولم ينوِ بكتابته الطلاق.

المطلب الأول: إذا كتب الطلاق ونوى بكتابته الطلاق:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن الطلاق يقع مع الكتابة إذا نواه:

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

وفي وجه عند الشافعية يقع من الغائب دون الحاضر[٥].

---

(١) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٧٨) المبسوط (٦/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩).

(٢) ينظر: المعونة ص(٨٥١)، المنتقى شرح الموطا (٤/ ١٥)، البيان والتحصيل (٦/ ٢١١)، منح الجليل (٤/ ٩١).

(٣) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٨)، نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، العزيز (٨/ ٥٣٧)، تكملة المجموع (١٧/ ١١٩).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤١٢) الإنصاف (٢٢/ ٢٣٣)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، بحر المذهب (١٠/ ٥٣)، تكملة المجموع (١٧/ ١١٨).

القول الثاني: أن الطلاق بالكتابة لغو لا عبرة بها وإن نوى:

وهو قول عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الطلاق يقع إذا صاحبته النية:

أولاً: استدلُّوا على أن الكتابة معتبرة في الطلاق بأدلَّة منها:

الدليل الأول: أنَّ الكتابة تقوم مقام النطق، ومما يدل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب بدعوته إلى كسرى وقيصر وغيره[٣]، فقام ذلك مقام النطق[٤].

الدليل الثاني: أنَّ الكتابة حروف منظومة مرتَّبة تدلُّ على ما يدلُّ عليه النطق، وتُعبِّر عمَّا في القلب كما يعبِّر النُطق، فأَخذَت حكمه في اعتبار الطلاق[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٧) نهاية المطلب (١٤/ ٧٤) بحر المذهب (١٠/ ٥٣)، العزيز (٨/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: الفروع (٩/ ٣٦)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣١).

(٣) كتاب النبي لكسرى أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل برقم (١٧٧٣)، وكتابه لكسرى وقيصر والنجاشي وكل جبار في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، برقم (١٧٧٤).

(٤) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٧٨)، المبسوط (٦/ ١٤٣)، البناية (١٣/ ٥٤٠).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/ ١٤٣)، المعونة ص(٨٥١).

الدليل الثالث: القياس، وهو من أوجه:

الوجه الأول: قياس الكتابة بالطلاق، على كتاب القاضي للقاضي بالديون والحقوق، بجامع تعلق الأحكام بالجميع، فكما تثبت الديون والحقوق بالكتابة؛ فكذلك يثبت الطلاق بها(١).

الوجه الثاني: قياس جارحة اليد في التبيين عن الطلاق على جارحة اللسان، بجامع أن كليهما جارحة تُعبِّر عن المراد، فلما كان الطلاق معتبَراً بجارحة اللسان؛ كان لا بدَّ أن يكون معتبَراً بجارحة اليد(٢).

الوجه الثالث: قياس اعتبار الطلاق بالكتابة على اعتبار الحنث بالكتابة لمن حلف ألا يُكلِّمه فكتب إليه، فكما يحنث الحالِف هنا مع أنه كتب ولم ينطِق؛ فكذلك تطلُق زوجة من كتب بالطلاق ولو لم ينطِق(٣).

ثانياً: واستدلوا على تعلقه بالنية بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الكتابة محتملة، فقد يُريد بها الطلاق، وقد يريد بها غيرَه كتجويد خطّه، وامتحان قلمه، أو الحكاية عن غيره، أو مشاورة نفسه، فلما احتملت ذلك كلَّه كان لا بدَّ من نية(٤).

---

(١) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٧٩) المبسوط (٦/ ١٤٣).
(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦).
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٧٠٠)، الحاوي (١٠/ ٤٠١).

الدليل الثاني: أن الله تعالى قد أرسل رسوله نذيراً لأمته ومُبلِّغاً لرسالته، ولو كانت الكتابة كالكلام الصريح لمكَّن اللهُ رسولَه منها؛ ليكون مع تكليف الإنذار ممكَّناً من آلاته، وكاملاً لصفاته، ومعاناً عليه من سائر جهاته... وفي فحوى هذا دليل على خروج الكتابة من صريح الكلام[1].

الدليل الثالث: أن الكتابة لو قامت مقام صريح الكلام لترتَّب على ذلك أحكام منها:

١. أنَّ من كَتَب القرآن وهو في الصلاة أجزأه عن القراءة.

٢. أنَّ المرتدَّ إذا كتب الشهادتين أجزأه عن أن يتكلم بها.

٣. أنَّ عقد النكاح بالكتابة يصح بدون النطق.

فلما لم تكن هذه الأحكام ونحوها دل على أنَّ الكتابة لا تقوم مقام الكلام الصريح، وعليه فلا تقوم في الطلاق مقام الصريح، وتنزّل إلى مرتبة الكناية فتشترط لها النية[2].

الدليل الرابع: أن الكتابة ليست كالنُطق؛ فهي محتملة وهو غيرُ محتمل، ولا كالفعل؛ لأن فيها إفهاماً للمخاطَب؛ بخلاف الفعل، فكان ولا بدَّ أن تأخذ حكماً تتفق فيه مع الكلام من جهة، ومع الفعل من جهة، فكانت النيَّة شرطاً مع الكتابة[3].

---

(١) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٦).
(٢) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٨).
(٣) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٨).

واستدل من قال بأن الطلاق يقع من الغائب إذا صاحبته نيَّة دون الحاضر: أنَّ الكتابة عُرف الغائبين لا عُرف الحاضرين، وأنَّ الغائب لما عجز عن النُطق عُومل معاملة الأخرس، فصحَّت منه الكتابة، بخلاف الحاضر؛ فإنه لم يعجَز عن النُطق، وهو قادرٌ عليه(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الكتابة أحد البيانين، فقُبلت من الحاضر كالغائب على السواء، فهي مثل بقية الكنايات(٢).

الثاني: أن الحاضر أيضاً قد يكتب إلى الحاضر؛ لئلا يطَّلع عليه سائر الحاضرين، أو لاستحيائه عن المخاطبة وغيرها(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن كتابة الطلاق لغو وإن صاحبتها نية:

الدليل الأول: أن الكتابة فعل، والأفعال لا يثبت بها الطلاق، فالكتابة لا يثبت بها الطلاق كذلك(٤).

ونوقش: بأن الفعل لا يدلُّ على الطلاق؛ بخلاف الكتابة؛ فإنها تُعبِّر عنه وتدلُّ عليه(٥).

(١) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٩)، نهاية المطلب (١٤/ ٧٤).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٤).
(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٥٣٨).
(٤) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٧).
(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٧٩).

الدليل الثاني: أن الكاتب الناطق قادرٌ على النُطق غير محتاج للكتابة، فليعبِّر عن غرضه بالنُطق؛ فإنه أصل البيان، ولا وجود للفرع مع القُدرة على الأصل[١].

الدليل الثالث: أن كتابة اليد ترجمان اللسان ومُعبِّر عنه، كما أنَّ كناية الكلام ترجمان القلب ومُعبِّر عنه، فلمَّا لم تقُم الكناية مقام الصريح إلا بنيَّة القلب لم تقم الكتابة مع الكلام إلا بنُطق اللسان[٢].

الدليل الرابع: القياس وهو من أوجه:

الأول: قياس الكتابة على الإشارة بجامع أنَّ كليهما فِعل، فلمَّا لم يقع الطلاق بالإشارة من الناطق لقُدرته على النُطق، لم يقع الطلاق بالكتابة أيضاً[٣].

ونوقش: أن هذا قياس مع الفارق؛ فإن إشارة الصحيح غير مفهومة، ولا عُرف يدل على معناها؛ فلم تقع بخلاف الكتابة[٤].

الثاني: قياس الكتابة بالطلاق على الكتابة بالنكاح، بجامع أنَّ أحدهما إبرام للنكاح والآخر حَلٌّ له، فلما لا تصح الكتابة بالنكاح، لم تصح كذلك بالطلاق[٥].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٤).
(٢) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٨)، بحر المذهب (١٠/ ٥٣).
(٣) ينظر: المجموع (١٧/ ١١٨).
(٤) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٨٠).
(٥) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٨).

ونوقش: بأن عقد النكاح يصح بالكتابة عند الحنفية، فلا يصح هذا القياس على رأيهم[١].

الثالث: القياس على الإقرار بجامع الإقرار في الجميع، فكما لا يثبت الإقرار بالخط فلا يثبت الطلاق أيضاً به فهو داخل في عموم الإقرار[٢].

المطلب الثاني: إذا كتب الطلاق ولم ينو بكتابته الطلاق:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كتب الطلاق كتابة مجرَّدة عن نيَّة أو بنية غير الطلاق:

كتجربة القلم ونحوه فلا يقع، وعندهم هناك قرائن تدل على النية، فتعامل معاملة الصريح، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

فالحنفية عندهم إذا كتب الطلاق في خطاب مرسوم مثل أن يقول من فلان بن فلان إلى فلانة فإنك طالق أو نحو ذلك، فإنه يقع وإن لم ينو، ولا يُقبل منه قضاءً إن ادَّعى نيَّة غير نيَّة الطلاق.

وعند المالكية إذا أشهد على الكتابة أو أرسلها ووصلت فإنه يقع، إلا أنهم اختلفوا إذا أرسله وردَّه قبل أن يصل، هل تطلُق أم لا؟ المشهور عندهم عدم وقوعه[٥].

(١) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٧٩).
(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٦).
(٣) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٧٨) المبسوط (٦/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٦).
(٤) ينظر: المعونة ص(٨٥١)، المنتقى شرح الموطا (٤/ ١٥)، البيان والتحصيل (٦/ ٢١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٩)، منح الجليل (٤/ ٩١).
(٥) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٧٨).

القول الثاني: إذا لم ينو الطلاق:

فهو لغو لا عبرة به، وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: يقع الطلاق بمجرَّد الكتابة، نواه أو لم ينو شيئاً:

وهو مذهب الحنابلة[٣]، وقول بعض المالكية[٤]، ووجهٌ عند الشافعية[٥]، إلا أنه إذا ادعى أنه نوى غير نية الطلاق كتجربة القلم وامتحان الخط فيقبل فيما بينه وبين الله وأما في القضاء فللشافعية، والحنابلة فيه وجهان، أصحُّهما القبول.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن القرائن لها أثر في عدم السؤال عن النية:

الدليل الأول للحنفية:

أن الكتابة لما احتملت تجربة الخط أو امتحان القلم أو نحو ذلك، حكم على أنها كناية، والخطاب المرسوم المستبين يخرج عن هذا الاحتمال، فصار كأنه خاطبها بالطلاق عند الحضرة فقال لها: أنت طالق، أو أرسل إليها رسولا بالطلاق عند الغيبة[٦].

(١) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٨)، نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، العزيز (٨/ ٥٣٧).
(٢) ينظر: الفروع (٩/ ٣٦)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣١).
(٣) ينظر: المغني (٨/ ٤١٢)، الفروع (٩/ ٣٤)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣٣)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٨).
(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٥/ ٣٧١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٧٨).
(٥) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٦)، العزيز (٨/ ٥٣٧).
(٦) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٧٩)، المبسوط (٦/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩).

الدليل الثاني للمالكية:

أنه لو نوى الاستشارة والاستخارة وحبس ولم يشهد لم يقع الطلاق؛ لأن الحبس دليل على عدم النية، أما إن كتب وأشهد أو أرسل الكتاب؛ فإن الإشهاد وإرسال الكتاب عندهم دليل على أنه عزم على الطلاق وإلا لأبقاه في حبسه، فاعتبروا ذلك قرينة قوية أنه مجمع وعازم على الطلاق[١].

أدلة أصحاب القول الثاني بأنّ كل كتابة بالطلاق لغو:

قد سبقت في المسألة السابقة، فهم لا يجعلون في كتابة الطلاق طلاقاً، نوى أو لم ينو، فأدلَّتُهم واحدة في أصل مسألة الكتابة، إلا أن الشافعية هنا يتفقون على عدم وقوعه لأنه بلا نية، والأمر المتفق عليه عندهم إلا في وجه أن الطلاق كناية يعامل معاملات الكنايات[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بوقوع الطلاق وإن لم ينو:

أولاً: استدلوا بعموم الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول في المسألة السابقة والخاصة باعتماد الكتابة ابتداءً كأصل يحصل به الطلاق[٣].

ثانياً: استدلوا بأن الكتابة صريحة في الطلاق، فيتوجه لها الطلاق إذا لم ينو شيئاً بأدلة منه:

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٧٠٠)، المنتقى شرح الموطا (٤/ ١٥)، البيان والتحصيل (٦/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٧)، نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١٠/ ٥٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٩).

الدليل الأول: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد جمعوا القرآن في المصحف خطّاً، وأقاموه مقام تلفّظهم به نطقاً، حتى صار ما تضمّنه إجماعاً لا يجوز خلافه، فكذا كلُّ كتابة تقوم مقام النطق ولا فرق(١).

الدليل الثاني: القياس على الكلام، فكما أن فيه ما هو صريح في الطلاق وما هو كناية، فكذلك الكتابة، فكتابة الصريح يقع به الطلاق بدون نية(٢).

الدليل الثالث: أن الكتابة أعمُّ من مجرد اللفظ، فهي لإفهام الحاضر والغائب، بينما النطق لإفهام الحاضر فقط، فكانت الكتابة أولى بالحكم من النطق(٣).

الدليل الرابع: دليل العُرف والعادة؛ فإن العادة عند الناس أن يستخدموا الكتابة كما يستخدمون النطق، دون تفريق بطلب النية في الكتابة، والعادة محكّمة؛ فاقتضى أن تجري مجرى الكلام(٤).

وإن نوى غَمَّ أهله فعند الحنابلة روايتان في هذه النية تحديداً.

فالأولى: يقع الطلاق؛ لأن غَمَّ الأهل يكون بالطلاق، فيقع غمُّ أهله ويقع الطلاق.

(١) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٦)، بحر المذهب (١٠/ ٥٣).
(٢) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٦)، الشرح الكبير (٢٢/ ٢٣٣).
(٣) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٦)، بحر المذهب (١٠/ ٥٣).
(٤) ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٩٦)، بحر المذهب (١٠/ ٥٣).

والثانية: لا يقع الطلاق؛ لأنه أراد غَمَّ أهله بتوهم وقوع الطلاق، وليس بوقوعه[1].

المطلب الثالث: تخريج مسألة كتابة الطلاق عبر منصَّة ناجِز على ما سبق:

بناءً على ما سبق، وتخريجاً عليه فهل كتابة صريح الطلاق في منصَّة ناجِز الإلكترونية يعتبر طلاقاً وإن لم يتلفظ أم لا؟

الطلاق يقع بكتابة صريح الطلاق إن نوى بالكتابة الطلاق، ويعتبر تاريخ كتابته للطلاق في المنصَّة هو تاريخ الطلاق الذي يترتَّب عليه بقية الأحكام، هذا عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا على قول عند الشافعية الذي يجعل كتابة الطلاق في حكم اللغو، وأن الطلاق لا يقع بها.

وإما إذا لم ينو الطلاق فيمكن تخريج ذلك على رأي الحنفية والمالكية بأنه يقع متى ما أرسل الطلب إلى الجهة المسؤولة في وزارة العدل، ونقيم الجهة المسؤولة مقام المرأة عند الحنفية والطلب المرسل عبر المنصَّة مقام الخطاب المرسوم عندهم، وهذه قرينة قوية على إرادته الطلاق وإن ادّعى غيرَه، وعند المالكية مقام كتابة الطلاق وإرساله للمرأة وعدم حبسه للتروِّي والاستشارة، وهو عندهم موقِع للطلاق أيضاً، حتى على رأي الحنابلة في المذهب فإنه يقع لعدم اشتراطهم النية بأي حال من الأحوال، وهو وجه عند الشافعية أيضاً.

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤١٢)، الفروع (٩/ ٣٧)، الإنصاف (٢٢/ ٢٣٢).

وعليه فالتخريج على رأي الجمهور أن الطلاق واقع إذا كتب بالطلاق عبر المنصَّة وإن لم ينو.

بقي أن نقول أن هناك إمكانية في منصَّة ناجِز لحفظ الطلب كمُسوَّدة ثم إتمامه لاحقاً، فهل إذا كتب الطلاق ثم حفظه ولم يرسله للجهة المختصة في وزارة العدل يعتبر مُطلِّقاً؟

إذا نوى الطلاق وقع، وإن لم ينو على قول الحنفية يعتبر مُطلِّقاً، فهو في مقام الخطاب المرسوم، ويُحسب تاريخ الطلاق من وقت الكتابة.

وعلى قول المالكية لا يعتبر مُطلِّقاً؛ لأنه في مقام من كتب بالطلاق ثم حبسه ليستشير ويستخير، فإن تمَّم الطلب بعد ذلك وقع من تاريخ إتمامه، لا من تاريخ كتابته.

والصحيح عند الشافعية لا يقع الطلاق؛ لأنه لم ينو.

وعند الحنابلة في المذهب يقع؛ لأنهم يجعلون الكتابة بالطلاق مقام صريح القول، ويُحسب الطلاق من تاريخ كتابته للفظ الطلاق.

الترجيح:

الذي يترجح عند الباحث أن كاتب الطلاق إذا نوى مع كتابته الطلاق يقع الطلاق وتعرف نيته إما بتصريحه أو بالقرائن الدالة على النية، والتي اعتبرها الحنفية ظاهرة فيما لو كتب كتاباً مرسوماً، واعتبرها المالكية ظاهرة فيما لو أرسل بالكتاب إليها، فهذه القرائن ونحوها دالة على وجود العزم على الطلاق، ويُشدَّد في هذه القرائن كارتباط هذه الكتابة بخلاف بين الزوجين

ظاهر، أو طلب الزوجة للطلاق فكتب لها الزوج مباشرة بذلك، أو غيرها من القرائن، وأما إن كتب بالطلاق ولم ينو ولم يحتف به قرائن دالة على النية، فالذي يترجح للباحث عدم وقوع الطلاق، والله أعلم وأحكم.

ومن أسباب الترجيح الآتي:

١. إن كتابة الطلاق إما أن تكون صريحة أو كناية:

فإذا كانت صريحة كان ذلك أقوى في وقوع الطلاق؛ لاجتماع الصريح مع النية.

وإن كانت كناية فإن وجود النية أو القرائن الدالة عليها شاهدة على العزم على الطلاق، وحينها تقوم الكتابة مقام اللفظ لا محالة، وتنتفي أي نية أخرى مثل تجربة القلم، أو امتحان الخط أو غيره.

٢. لا عبرة بكون الكتابة فعل، فإن النطق فعل أيضاً، ولم يمنع كونه فعلاً وقوع الطلاق، والكتابة يُعبَّر بها عما في القلب كالنطق تماماً، وهو أحد البيانين.

٣. ليس هناك دليل يدل على أن الانتقال إلى الكتابة لا يكون إلا حال العجز عن النطق، أو أن تكون مع النطق غير منفكة عنه، والكتابة تثبت بها الحقوق مع قدرته على النطق وإن لم ينطق فيثبت بها الطلاق أيضاً.

٤. الكتابة أحد اللسانين، ولكنها أقلُّ درجة من النطق، وتحتاج إلى إثبات لها، وأنها بخطِّ الزوج، وتحتمل احتمالات لا يحتملها النطق، فإن احتمال تجربة الخطِّ والقلَم وغم الأهل احتمال مقبول في الكتابة، واحتمال

تجربة الصوت مثلاً في النطق احتمال غير مقبول عند العقلاء فيمن يتلفَّظ بالطلاق، وهذا دليل ظاهر على الفرق بينهما.

وعليه فيترجح للباحث -والله أعلم- أن الطلاق بكتابة صريح الطلاق على منصَّة ناجِز يقع إذا نوى الطلاق.

أما إذا لم ينو فلا يخلو من حالين:

الأول: إذا أرسل الطلب للجهة المختصة بوزارة العدل فإنه يقع الطلاق؛ لأن كتابة بيانات الزوجة ومعلومات عقد النكاح ولفظ الطلاق وتاريخه، ثم إرساله للطلب قرائن متتالية على إرادة الطلاق، فلا تُقبل معها إرادة غير الطلاق حينئذ، حتى لو عاد الطلب لإكمال الملاحظات؛ فإن عودته لا تؤثر على العزم الذي سبق الإرسال.

ويمكن أن يُستثنى من ذلك من كتب الطلاق وقت ابتداء العمل بنظام التوثيق إذا ادَّعى أنه أراد رفع معاملة الطلاق إلى القاضي للنظر فيها نظراً شرعياً، ولم يكن يعلم أنها ستنتقل لتوثيق الطلاق دون عرض على الجهة القضائية كما هو الحال سابقاً، أو من ادَّعى أنه أراد رفع معاملة الطلاق لجهة المصالحة حتى يتم الصُلح بينه وبين زوجته، ولم يكن يريد حقيقة الطلاق، وليس على دراية بإمكانية رفع معاملة مستقلة لجهة الصلح قبل الشروع في طلب توثيق الطلاق عبر منصَّة ناجِز.

الثاني: إذا لم يرسل الطلب، وهذا يحصل فيما لو كتب ثم خرج من المنصَّة، وتراجع تماماً عن إرسال الطلب، أو لم يصادق عليه بموجب رمز التحقق

المرسَل إليه، أو يقع إذا أكمل بيانات الطلب ولكنه حفظه كمُسوَّدة في النظام ولم يرسله للجهة المسؤولة، ومنصَّة ناجِز تتيح حفظ الطلب كمُسوَّدة وعدم إرساله، فلو حصل شيء من ذلك، ولم يقترن بكتابة الطلاق نية، فإن الطلاق لا يقع حينئذ، والله أعلم.

المبحث الثاني
كتابة الطلاق وكالةً عبر منصَّة ناجِز

مع التطور التقني الملحوظ في الآونة الأخيرة، والذي أصبح يلامس الاحتياجات اليومية يلجأ كثير من الناس إلى المكاتب الخَدَمية لتسيير بعض معاملاتهم المتعلقة بالتقنية، والتي لا يجيدون التعامل معها بشكل صحيح، وموضوع الطلاق ليس بمنأى عن هذه الاحتياجات، والتي يتطلب توثيقها معرفة كافية بالتقنية وكيفية الدخول عليها ورفع الطلبات عن طريقها، ومع ما في موضوع الطلاق من خصوصية زائدة، إلا أنه وللمصلحة العامة المتعلقة بالزوج والزوجة ولعدم إشغال الحاكم الشرعي بالقضايا المتفق عليها سلفاً كان لزاماً أن تعالج تقنياً مواكبةً للتطور التقني، وتيسيراً على الزوجة خصوصاً، والتي كانت تنتظر وثيقة طلاقها أشهراً عديدة، مما يُعطِّلها عن بعض مصالحها المتعلقة بهذه الوثيقة.

وضريبةُ هذا التطور التقني عدم إتقان البعض من أفراد المجتمع لكيفية الدخول إليها مع سهولتها وبساطتها، مما يجعله محتاجاً للاستعانة بالمكاتب الخَدَمية لرفع طلب توثيق الطلاق، ولا يخلو هذا التوثيق عبر المكاتب الخدمية من حالات:

الأولى:

توثيق طلاق سابق، قد تلفَّظ به الزوج، وحدَّد للمكتب كلَّ المعلومات المتعلقة بهذا الطلاق، وفي هذه الحالة أصبحت مهمة المكتب رفع الطلب

فحسب، وليس هناك إشكال فقهي متعلق بهذه الحالة بالتحديد، فالزوج هنا وكَّل المكتب في رفع المعاملة المكتملة فحسب، دون تدخُّل في لفظ الطلاق ولا تاريخه ابتداءً.

الثانية:

توثيق طلاق لم يتلفظ به الزوج بعدُ، وحدِّد لموظف مكتب الخدمات كل المعلومات اللازمة، حتى جاءت لحظة التلفظ بالطلاق فتلفَّظ بها وأمره بتسجيلها أو سجَّلها الزوج كتابة في نفس اللحظة ورفع الطلب، وهذه كسابقتها ولا فرق، وموضوع كتابة الزوج للطلاق بُحثت في المطلب الأول.

الثالثة:

تفويض موضوع رفع الطلب للمكتَب أو شخص آخر، وتوفير كل المعلومات اللازمة له دون تلفظ سابق، ولا كتابة، ولا حضور لدى مكتب الخدمات، ثم كتابة لفظ الطلاق من قِبَل موظَّف مكتب الخدمات ورفع الطلب، وهذه الحالة لا تخلو:

- إما أن يكون الزوج وكَّل صاحب المكتب توكيلاً عاماً في الطلاق ورفعه.

- وإما أن يكون وكله في رفع الطلب فقط دون تطليق امرأته.

وفي هذه الحالة بعينها نحتاج إلى نظر فقهي، ولدراسة هذه الحالة بالتحديد قُسِّم هذا المطلب إلى مسألتين:

المسألة الأولى: توكيل الزوج موظف مكتب الخدمات في تطليق امرأته ورفع الطلب.

المسألة الثانية: توكيل الزوج موظف مكتب الخدمات في رفع الطلب فقط.

المطلب الأول: توكيل الزوج موظف مكتب الخدمات أو غيره في تطليق امرأته ورفع الطلب:

مسألة التوكيل في الطلاق مسألة قديمة، وهناك من حمل حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على التوكيل في الطلاق، وأن زوجها أبا عمرو إنما وكَّل في طلاق امرأته والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ هذا التوكيل(١)، وسيأتي معنا، وورد أن الشعبي (ت: ١٠٣هـ)، سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلَّقها ثلاثاً؟ قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واحدة ولا رجعة له عليها». وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه»(٢)، وكما ترى فقد حملا هذا الأمر على التوكيل وقبلاه.

واتفق علماء المذاهب الأربعة(٣) على أن التوكيل في الطلاق جائز، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، وممن نقل الإجماع الإمام الكاساني من الحنفية

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب يملِّك امرأته غيرها، حديث رقم (١١٩٤٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٧٣)، المبسوط (١٩/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٣٨١)، مواهب الجليل (٤/ ٩١)، الحاوي (١٠/ ٤٢٤)، نهاية المطلب (٧/ ٣٣)، المغني (٥/ ٢٠٢)، شرح الزركشي (٤/ ١٤٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٦٤).

(ت: ٥٨٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن قوله لأجنبي: طلق امرأتي؛ توكيل»[١].

والإمام ابن عبد البر من المالكية (ت: ٤٦٣هـ) حيث قال: «والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج، أو بيد من جُعل إليه»[٢].

والإمام أبو المعالي الجويني من الشافعية (ت: ٤٧٨هـ) حيث قال: «تصح الوكالة بإجماع العلماء، ولا تصح فيما لا تطرَّق للنيابة إليه، كعبادات الأبدان، إلا الحج، وركعتي الطواف، إذا أتى بهما الأجير على الحج، وفي الصوم خلاف، ويصح في كل ما تتطرق إليه النيابة، ويقع معظم نفعه للموكِّل، كالعقود، والفسوخ، والطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح، والصلح، والسلم، والرهن، والحوالة، والقبوض المستحقة، والعواري، وقبول الهبات»[٣].

والإمام المرداوي من الحنابلة (ت: ٨٨٥هـ) حيث قال: «يجوز التوكيل في العتق، والطلاق، بلا نزاع»، ونقل الإجماع عن ابن رزين الحنبلي (ت: ٦٥٦هـ)[٤].

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٢).
(٢) الاستذكار (٦/ ١٨٤).
(٣) نهاية المطلب (٧/ ٣٣).
(٤) الإنصاف (١٣/ ٤٤٣).

ومن مستندات الإجماع ما يلي:

١. حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتَّة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت ذلك له، فقال: ((ليس لك عليه نفقة))[١].

وجه الدلالة: أن وكيل الزوج طلَّقها فأمضاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

قلت: ولم أجد في الحديث بتتبّع رواياته ما يدلّ على التوكيل، وإنما فيه أنه طلَّقها غائباً عنها وبعث بطلاقها، ولعل هذا من باب إرسال رسول يُبلِّغها الطلاق، وليس من باب التوكيل، والله أعلم.

٢. القياس وهو من وجهين:

الأول: القياس على عقد النكاح، فكما تصح الوكالة فيه مع تغليظ حكمه، فمن باب أولى أن تصح في الطلاق[٣].

الثاني: القياس على العِتق، بجامع إزالة الملك في الجميع، فكما تصح الوكالة في العتق؛ فإنها تصح في الطلاق ولا فرق[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٨).

٣. أن «من صح تصرُّفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله وتوكُّله فيه»[(١)]، والطلاق يصح تصرفه فيه ويقبل النيابة فصحت الوكالة فيه.

ومع حكاية الإجماع في جواز التوكيل في الطلاق إلا أنَّ ابن حزم خالف في ذلك، ورأى عدم جواز التوكيل في الطلاق، ومن أدلته الآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الدلالة: أنَّ كلَّ نفس ليس لها إلا عملها، ولا يصح عمل غيرِها لها إلا حيث دلَّ الكتاب والسنة، ولم يدلُّ أحد منهما على جواز تطليق أحدٍ زوجةَ الآخر، فلا يصح حينئذ[(٢)].

ويمكن أن يُناقش: بأنه لا دلالة فيه على المقصود؛ فإنَّ الآية تتحدث عن الأوزار والأحمال، وأنَّ النفس محاسبة بعملها لا عمل غيرها، والوكالة في الطلاق عمل للغير بإذنه وعِلمه وإجازته، وهو محاسَب على وكالتِه لغيرِه، وغيره محاسَب على حفظ حقوق من وكَّله، ولا يحمِل أحدُهما وِزر الآخر.

الدليل الثاني: أن الله لما ذكر الطلاق في كتابه خاطب بها الأزواج، ولم يخاطِب غيرَهم، فلا يجوز ولا يصح أن يقوم غيرَهم مقامهم هنا[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٣٨).
(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٣).
(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٣).

ويمكن أن يُناقَش: بأنه خطاب الله للأزواج بالطلاق في القرآن لأنهم المكلَّفون به أصالة، ولا يعني هذا عدم جواز توكيل غيرهم، ولهذا الأمر نظائر فقد خوطب الناس عموماً بأحكام التجارة، وخوطب الورثة، وخوطب الأولياء، مع صحة قيام غيرهم مقامهم عن طريق الوكالة.

والراجح الذي عليه الجمهور:

أن التوكيل في الطلاق جائز، وهو داخل في عموم جواز الوكالة، ويقبل الإنابة فيه، مع حاجة الناس الماسة قديماً وحديثاً لهذا التوكيل، ولا نص يمنع هذا التوكيل فهو جار على الأصل في جواز الوكالة في كل ما يقبل النيابة، والله أعلم.

وعليه فلو وكل الزوج موظفَ مكتب الخدمات في تطليق زوجته ورفع الطلب عن طريق منصَّة ناجِز، فإن ذلك جائز، وللوكيل التلفُّظ بالطلاق ثم كتابة نص اللفظ وتاريخه، أو كتابة الطلاق دون تلفُّظ على ما سبق في المسألة السابقة، ويقع الطلاق حين تلفُّظه إن كان قد تلفَّظ، أو بعد كتابته للفظ الطلاق مباشرة، والله أعلم.

المطلب الثاني: توكيل الزوج موظفَ مكتب الخدمات أو غيره في رفع الطلب فقط:

في مثل هذه الخدمات الإلكترونية يُلقي المستفيد أرقامه ومعلوماته بشكل مخالف للصواب -في كثير من الأحيان- إلى مكاتب الخدمات لإنهاء الخدمة المطلوب رفعها للجهة المختصة، ومع الاتفاق على خطأ هذه الطريقة، إلا أن

سلوك هذه الطريقة مع موضوع الطلاق بالتحديد أعظم خطأً، وأشدُّ خطراً، ومن المسائل التي تحتاج إلى الخروج برأي فقهي، ما لو سلم الزوج طلب الطلاق للمكتب غير مستحضر لفكرة التوكيل بالطلاق، بل لأجل رفع الطلب فحسب، في الوقت الذي لم يتلفظ فيه بالطلاق من قبل، فيتصرف موظف مكتب الخدمات بكتابة اللفظ دون رجوع للزوج، ولا وكالة خاصة بالتطليق، وعند تواصل الموثق -كاتب العدل- بالمستفيد يتبَّين أنه لم يكتب شيئاً ولم يطلِّق بعد، ثم يحكي ما حصل عند مكتب الخدمات[1]، فماذا يترتب على هذا التصرُّف من أحكام؟

أوَّلاً:

تصرُّف مكتب الخدمات تصرُّف في غير محلِّه، فإنه ليس أصيلاً ولا وكيلاً فيما يخص طلاق الزوجة، وحقيقة الوكالة المُعطاة له هي وكالة على رفع الطلب فحسب، وتسليمُ الزوج لرقمه ومعلوماته للمكتب ينصرف إلى التوكيل في رفع الطلب لا غير، ولذا عند سؤال المستفيد هل وكلته على تطليق زوجتك؟ فإنه وعلى البديهة يفيد بعدم التوكيل، ففي مثل هذه الحالة الطلاق لغو ولا عبرة به، وقد نص الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مسائل أدقَّ من هذه المسألة مثل ما لو وكَّل الزوج آخرَ في طلاق زوجته طلقة واحدة، فطلق ثلاثاً أن الطلاق لا يقع إلا واحدة فقط، ومع أنه وكَّله في خصوص الطلاق

(١) الباحث كاتب عدل من المكلفين بالنظر في الإنهاءات ومنها الطلاق، وقد تكرَّرت عليَّ وعلى زملائي أكثر من مرة، وبشكل لافت لا سيَّما مع ابتداء العمل بنظام التوثيق الجديد.

إلا أنهم لم يُوقعوا ما تعدَّى فيه الوكيل حدود وكالته[١]، فكيف لو وكَّله في أمر خارج عن الطلاق فتعدَّى إلى الطلاق؟ فهو هنا فُضولي[٢]، وتصرُّفُه بغير إجازة الزوج اللاحقة أو وكالته السابقة لغو لا عبرة بها.

ثانياً:

لو أجاز الزوج هذا الطلاق بعد إيقاعه، فهل يصح ويقع به الطلاق؟ هذا ما يمسى بإجازة طلاق الفُضولي مبنية على مسألة إجازة بيع الفُضولي، وهذا الأخير اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول:

يصح بيع الفُضولي إذا أجازه المالك، أما إذا لم يجزه فلا يصح، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والقول القديم للشافعي[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٢٥)، الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٥)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٨).

(٢) في القاموس المحيط (ص: ١٠٤٣): «الفضولي، بالضم: المشتغل بما لا يعنيه»، وفي التعريفات للجرجاني (ص: ١٦٧): «الفضولي: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٨٦)، التجريد (٥/ ٢٥٩٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢).

(٤) ينظر: المعونة ص(١٠٣٨)، بداية المجتهد (٣/ ١٨٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٢٥)، مواهب الجليل (٤/ ٤٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣١)، المجموع (٩/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٢٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ٦٣٠)، المبدع (٤/ ١٦)، الإنصاف (٤/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩).

القول الثاني:

لا يصح البيع ولو أجازه المالك، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين أنها تصح الإجازة:

الدليل الأول: عموم آيات حل البيع[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الدليل الثاني: عموم آيات الإحسان للناس والتعاون على البر والتقوى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، والمالك في حاجة إلى تصريف سلعته وتعاون أخيه معه في إنفاذها، إلا أنه لما كان في ذلك وجه ضرر عليه لم تكن جائزة إجازة كاملة إلا بإذنه[٤].

ونوقش: بأن هذا ليس من الإحسان، بل من العدوان الذي نهى الله عنه، فقد تعدَّى على مال غيره دون إذن[٥].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٣٤)، نهاية المطلب (٥/ ٤٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣١)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ٦٣٠) المبدع (٤/ ١٦)، الإنصاف (٤/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩).

(٥) ينظر: المجموع (٩/ ٢٦٣).

وجه الدلالة: أن هذه الآيات عامة تشمل البيع أصالة ووكالة وإجازة بعد البيع[١].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أصحاب الغار وفيه: ((وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ: لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ إِنِّي: لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ))[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الرجل استثمر في مال العامل وعمل فيه بدون إذنه، وأقرَّه العامل على فعله، فكان إذناً منه، وهو هنا في معرض المدح[٣].

ونوقش: بأن هذا شرع من قبلَنا، ولو سلَّم أنه شرع لنا فإنه لم يُسلِّمه ابتداءً، فلم يملكه وبقي في ملك المستأجَر، فهو تصرف في ملكه لا ملك هذا العامل[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، حديث رقم (٢٣١٦).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٢).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٢).

الدليل الرابع: حديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(١).

وجه الدلالة: أن عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع الشاة الأخرى بدينار، وأقرَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فدلَّ على إجازته البيع، وصحته(٢).

ونوقش: بأن عروة هنا وكيل مطلق في البيع والتصرّف، وتصرُّفُه ليس تصرُّف فُضولي(٣).

وأجيب: أن كونه وكيلاً مطلقاً لا يمكن إثباته بغير نقل، والمنقول التوكيل بالشراء لا غيره(٤).

الدليل الخامس: القياس، وهو من أوجه:

الأول: القياس على الوصية بأكثر من الثلث؛ فإنه يصح بشرط إجازة بقية الورثة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٦٤٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦١)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٩)، المغني (٤/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: المبدع (٤/ ١٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٨٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦١)، المجموع (٩/ ٢٦٢)، المبدع (٤/ ١٦).

ونوقش: بأن حكم الوصايا أوسع من حكم العقود، ولذا كان القبول فيها مُتراخ لا على الفَور مثل العقود، ثم إنها تحتمل الغرر والجهالة والعَدَم بخلاف البيع[١].

الثاني: القياس على المُلتقِط؛ فإنه إذا تصدَّق باللقطة فإنَّ صاحبها بالخِيار بين الإمضاء أو أن يضمنها له[٢].

الثالث: القياس على البيع بشرط خيار ثلاثة أيام؛ فإنه يجوز بالاتفاق وهو بيع موقوف على الإجازة، فكذلك بيع الفُضولي يجوز ويبقى موقوفاً على الإجازة[٣].

ونوقش: بأن البيع مجزوم به منعقد، والمنتظر هو الفسخ، ولذلك إذا لم يُفسخ تم البيع، ولا يشترط لإمضائه عقد جديد[٤].

أدلة القول الثاني القائلين بعدم صحته بعد الإجازة:

الدليل الأول: حديث حَكِيم بْنِ حِزَام قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٣٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٢)، المغني (٤/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٨٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٨٩)، المجموع (٩/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٢٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣)، والترمذي أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٥)، وقال عقبه: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم» وصححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ٢٣٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع ما ليس عند البائع، وهذا الفُضولي باع ما ليس عنده، والنهي هنا للتحريم(١).

ونوقش: بأن المقصود بيع ما ليس حاضراً عنده، أما ما كان حاضراً وهو ملك غيرِه فيجوز بيعه ويقف على إجازة المالك، بدلالة أنَّ الوكيل يبيع ما لا يملكه وبيعُه صحيح(٢).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٣).

وجه الدلالة: أن هذا البيع مُتردِّد بين جوازين، إجازة الفضولي وإجازة المالك فكان داخلاً في عموم الغرر(٤).

الدليل الثالث: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ))(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٣٥)، المغني (٤/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٩٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم (٢١٩٠)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب فيما جاء لا طلاق قبل نكاح، حديث رقم (١١٨١) وقال عقبه: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٩٣).

وجه الدلالة: أن هذا الفُضولي لا يملك المبيع؛ فلا يصح بيعه ولو أجازه[١].

الدليل الرابع: أن الفُضولي باع ما لا يقدر على تسليمه، فلم يصح كبيع الآبِق والسمك في الماء والطير في الهواء[٢].

الدليل الخامس: القياس على بيع المُكرَه، بجامع عدم وجود الرضا، فلما لم يصح بيع المُكرَه، لم يصح بيع الفُضولي هنا[٣].

نوقش: أنه بالإجازة اللاحقة يتحقق الرضا، ويزول المانع[٤].

تنبيه:

بحثت هنا مسألة بيع الفضولي مع أن المسألة هي طلاق الفضولي لأن المذاهب الفقهية بحثت مسألة بيع الفضولي، ثم قاست عليه بقية الأحكام كالطلاق وغيره، والطلاق بالتحديد نص أرباب المذاهب على قياسه بالبيع:

فعند الحنفية يقول السرخسي: «وكذلك كل ما له مجيز حال وقوعه من العقود والفسخ والنكاح والطلاق فهو على هذا الخلاف»[٥]، وفي بدائع الصنائع: «وأصل هذا أن تصرُّفات الفُضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق»[٦].

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٢٦٣).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٣)، المغني (٤/ ٢٩٦).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٣٦).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٤).
(٥) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٣).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٨).

وعند المالكية يقول خليل: «وطلاق الفُضولي كبيعه». وقال الحطاب: «قال البِساطي: وتكون العِدَّة من يوم إجازة الزوج»[(١)].

وعند الشافعية يقول إمام الحرمين: «ثم وقف العقود يطَّرد في كل عقد يقبل الاستنابة، كالبياعات، والإجارات، والهبات، والعتق، والطلاق»[(٢)]، وعند النووي مثله[(٣)].

وعند الحنابلة يقول المرداوي: «واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن طلاق الفضولي كبيعه»[(٤)].

المطلب الثالث: تخريج مسألة كتابة الطلاق وكالة عبر منصَّة ناجِز على ما سبق:

بناء على ما سبق فإنَّ الذي يتخرَّج عليه أن تصرُّف موظف مكتب الخدمات أو الشخص الموكَّل برفع الطلب بالطلاق إن صدر عن وكالة من الزوج بالتطليق فهو تصرف صحيح، وقد نقل عليه الإجماع كما سبق، أما إذا تصرَّف موظف مكتب الخدمات دون وكالة من الزوج في تطليق زوجته فهو تصرف متوقِّف على إجازة الزوج عند الحنفية والمالكية، وقول الشافعي القديم، ورواية عند الحنابلة، فإذا أجاز الزوج هذه التصرُّف ولو بعد صدور وثيقته ورضي به حصل الطلاق من وقت إجازته، لا من وقت رفع الطلب.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٣).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٠٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٠).
(٤) الإنصاف (٢٢/ ١٥٩).

وأما على القول المعتمد عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، فإنَّ تصرُّف موظَّف مكتب الخدمات لغو لا عبرة به وإن أجازه الزوج دون تلفُّظ مستقلٍّ بالطلاق.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث -والله أعلم- أن بيع الفضولي وطلاقه يصح إذا أجازه المالك.

ومن أسباب الترجيح الآتي:

١. هو قول لا يضر بالبائع ولا بالزوج؛ فإن لهما أن يُجيزا هذا التصرف بعد ذلك، كما لهما أن يمتنعا فيبقى المبيع ملكاً والزوجة زوجةً، وذلك برضاهما فلا إكراه، ويعامل الرضا اللاحق معاملة الرضا السابق، ولا غرر في ذلك ما دام أن لهما أن يمضيا أو يتركا.

٢. في البيع خاصة تحقيق لمصلحة تنفيق سلعة المالك، وتعاونٌ بينه وبين أهل السوق وغيرهم.

٣. رضا البائع والزوج حصل من وقت إجازته، فالأحكام المترتبة على التملّك الكامل والطلاق مرتبطة بوقت الإجازة، لا بالوقت الذي تصرَّف فيه الفُضولي.

وبناءً على ما سبق فإنَّ كتابة الطلاق من قِبَل موظَّف مكتب الخدمات هو طلاقٌ صَدر من فُضولي فإذا أجازه الزوج وقع، وإن لم يجزه فهو لغو لا عبرة به، وينبغي التنبُّه على أنَّ الطلاق يقع من وقت إجازة الزوج، لا من

وقت طلاق الفُضولي، فلا بدَّ من التعديل في توثيق الطلاق على هذه النقطة بالتحديد من قِبَل الزوج أو من قِبَل الجهة المسؤولة في وزارة العدل، ولا يخفى ما يترتَّب عليه وقت الطلاق من أحكام، فينبغي الدقَّة في تحديده، حتى وإن لم يُعدِّل فإنَّ العبرة في ترتُّب الأحكام على وقت الإجازة، لا وقت كتابة موظف مكتب الخدمات للفظ الطلاق، والله أعلم.

تنبيه:

المصادقة على الطلب تأخذ حكم الإجازة إذا اطَّلع الزوج على كل المعلومات، وأدخَل رقم المصادقة، مع التأكيد على أنَّ وقت الطلاق يعتبر من وقت المصادقة، لا من وقت إدخال المعلومات، أما إذا دفع رمز المصادقة للوكيل دون معرفة بحقيقة هذا الرمز، ولا ما تحته من معلومات، فلا يعتبر إجازة منه على الطلب، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله أوَّلاً وآخِراً، والصلاة والسلام الدائمين على رسول الله، وبعدُ فقد منَّ الله عليَّ بتمام هذا البحث، وخلصتُ فيه إلى بعض النتائج وهي كالآتي:

١. توثيق الطلاق عبر منصَّة ناجِز هي خدمة إلكترونية مقدَّمة من وزارة العدل لتيسير وصول الزوج والزوجة إلى وثيقة الطلاق بكل يُسر وسهولة، والمترتِّب على الوصول إليها بعض الإجراءات الحكومية المتعلقة بهما أو بأحدهما.

٢. إذا تلفظ الزوج بالطلاق أو كتبه قبل ذلك، وغرضه من كتابة الطلاق عبر المنصَّة هو التوثيق فحسب لأمر قد مضى، فالنية هنا هي نية توثيق للطلاق فحسب، والطلاق قد تمَّ قبل ذلك.

٣. إذا كان الزوج راغباً في طلاق زوجته إلا أنه لم يتلفَّظ بالطلاق بعدُ، ولم يكتبه قبل الدخول على المنصَّة لتوثيقه، وأراد رفع طلب التوثيق أصالة، فقد خلُصت الدراسة إلى أن الحكم يختلف بحسب الحالات التالية:

- إذا كتب الزوج لفظ الطلاق عبر المنصَّة مع استحضار نية الطلاق، فالراجح وقوع الطلاق في هذه الحالة من وقت كتابته للفظ، سواءً تم رفع الطلب أو لم يتم، قُبل الطلب من الجهة المختصة أو لم يُقبل.

- إذا كتب الزوج الطلاق عبر المنصَّة مع عدم استحضار نية الطلاق، فإن كان قد أكمل معلومات الطلاق وكتب اللفظ ثم أرسل الطلب للجهة

المختصة بوزارة العدل فإن ذلك علامة على العزم على الطلاق، ويعامل معاملة من نوى، وعليه فالراجح أنَّ الطلاق يقع من تاريخ رفع الطلب، فإن لم يكن قد رفع الطلب وإنما حفِظه كمُسوَّدة، أو ألغى الطلب أو لم يصادق عليه مصادقة نهائية ما أدى إلى إلغاءه، فإن الراجح أن الطلاق لا يقع حينئذ.

٤. إذا كان الزوج راغباً في طلاق زوجته إلا أنه لم يتلفَّظ بالطلاق بعدُ، ولم يكتبه قبل الدخول على المنصَّة لتوثيقه، وأراد رفع طلب التوثيق عبر توكيل مكتب خدمات، أو شخص آخر، فقد خلُصت الدراسة إلى أن الحكم يختلف بحسب الحالات التالية:

- إذا وكَّل موظَّفَ مكتب الخدمات أو شخصاً آخر لتطليق زوجته ورفَع الطلب، فإن الطلاق يقع فور كتابته للطلاق، على ما مضى من أحكام الكتابة فيمن طلَّق وهو أصيل.

- إذا وكَّل موظَّفَ مكتب الخدمات أو شخصاً آخر لرفع الطلب فحسب دون تطليق زوجته، فإن الطلاق لا يقع بكتابة الوكيل للطلاق، وهو لغو إلا إذا أجاز الزوج تصرُّف هذا الوكيل؛ فإن الطلاق يقع من وقت إجازة الزوج، لا من وقت كتابة الوكيل للطلاق، وعليه أن يغيِّر تاريخ الطلاق داخل الوثيقة إلى تاريخ الإجازة.

والمصادقة على الطلب إن كانت عن عِلمٍ بما تحت رمز المصادقة واطِّلاعٍ على المعلومات فهو في حُكم الإجازة من الزوج، وإلا فلا يأخذ حكم الإجازة.

وأما التوصيات[1] التي يُوصي بها الباحث فهي كالآتي:

١. ميثاق النكاح ميثاق غليظ، فلا ينبغي التهاون في حل عُقدة النكاح، أو التهاون في مرحلة توثيقه، بل ينبغي تحرِّي الدِّقَّة، والتلفظ به بلفظ صريح في وقت صحيح بعد التأكُّد من الوقت المناسب لإيقاعه على السنة، ومن ثَم توثيقه حسب منصَّة ناجِز وإدخال معلوماته على وجه الصحة.

٢. ينبغي للجهة المختصة وقبل الدخول لخدمة توثيق الطلاق خاصة، البيان بشكل مختصر لأحكام التلفظ بالطلاق وكتابته، ثم أخذ الإقرار على قراءة هذا البيان، ومن ثَمَّ يستطيع الدخول إلى المنصَّة وتوثيق طلبه.

٣. مما ينبغي التنبُّه له داخل منصَّة توثيق الطلاق، تخيير المُطلِّق عند كتابة لفظ الطلاق بين خيارين: الخيار الأول: لمن قد تلفَّظ بالطلاق، والخيار الثاني لمن لم يتلفَّظ بعدُ بالطلاق، ويبين في الخيار الثاني ماذا ينبغي عليه أن يعمل، أو يترك التلفظ لمرحلة أخرى من مراحل التوثيق.

٤. مرحلة الصُلح مرحلة مهمة من مراحل توثيق الطلاق، وقد يُفضي الصُلح إلى عدم الطلاق، فينبغي مراعاة هذه النقطة تحديداً ومعالجتها تقنياً، بحيث يتمكَّن المصلحون من تدارك الطلاق قبل وقوعه.

---

(١) كتبت هذه التوصيات بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥هـ أي بعد اعتماد العمل بنظام التوثيق بشهرين تقريباً، وقد رفعت بمذكرة ملاحظات للمختصين في الوزارة عبر البريد الرسمي بنفس التاريخ وضمنتها هذه التوصيات وبلغني لاحقاً أنه قد تم التغيير بما يتوافق مع هذه التوصيات ولله الحمد.

٥. هناك إقرار في آخر فقرة من فقرات توثيق الطلاق نصه: «أُقِرُّ بأنَّني على عِلم أن الطلاق لا يتم إلا بعد صدور الوثيقة»، والطلاق يتم ويقع بعد التلفظ به، أو كتابته على ما سبق، وهذا الإقرار مُوهم، وينبغي تغييره إذا كان القصد أنه لا يتم الانتفاع بوثيقة الطلاق إلا بعد الانتهاء من إجراءاتها بشكل نهائي.

هذا ما تيسر إيراده، والله أسأل أن ينفع الكاتب والقارئ، وأن يوفِّقنا لسلوك طريق الحق والانتفاع بالعلم، والعمل به.

وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.
٢. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله عبد البر، بتحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٣. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، بتحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، بتحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥. **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بتحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، لعام: ١٤٢٥هـ.
٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٨. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بتحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١. **التبصرة**، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٢. **التجريد للقدوري**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، بتحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٣. **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٤. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، بتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٦. **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، بتحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٧. **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٨. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت.

١٩. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٠. **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، بتحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢١. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢. **شرح مختصر الطحاوي**، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، بتحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٣. **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٤. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٦. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨. **الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٩. **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٣٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٣١. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٢. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٣. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الظاهري، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٥. **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٦. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٧. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٨. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

٣٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٠. **نهاية المطلب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، بتحقيق: عبد العظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.